

إحكام الأحكام

قوله وللعاهر الحجر .

وقوله عليه السلام [وللعاهر الحجر] قيل : إن معناه : أن له الخيبة مما ادعاه وطلبه كما يقال : لفلان التراب وكما جاء في الحديث الصحيح [وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً] تعبيراً بذلك عن خيبته : وعدم استحقاقه لثمن الكلب وإنما لم يجرؤوا اللفظ على ظاهره ويجعلوا الحجر ههنا عبارة عن الرجم المستحق في حق الزاني : لأنه ليس كل عاهر يستحق الرجم وإنما يستحقه المحصن فلا يجرى لفظ العاهر على ظاهره في العموم أما إذا حملناه على ما ذكرناه من الخيبة : كان ذلك عاماً في حق كل زان والأصل العمل بالعموم فيما تقتضيه صيغته